مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلدالسابع عشر

تاريخ النشر

١٢ / ٢٠٢٥

دور السوق السوداء في تنامي ظاهرة الإجرام المنظم

The role of the black market in the growth of organized crime

أ.م.د. خالد مجيد عبد الحميد

كلية القانون / جامعة كربلاء

السوق، السوداء، ظاهرة، الاجرام، المنظم

Black Market, Phenomenon, Organized, Crime.

Abstract:

This research examines the black market from a criminal perspective as one of the illicit economic phenomena that contribute to the financing and support of organized crime. It sheds light on the concept of the black market and its characteristics, including secrecy, the violation of laws, and its connection to corruption. It also highlights its close relationship with transnational criminal networks. The research also addresses the most prominent criminal areas in which it operates, such as drug trafficking, human trafficking, the smuggling of antiquities and weapons, and money laundering. The international position is reviewed through the agreements and measures launched by international organizations, as well as the position of the Iraqi legislator through the legislation and measures taken to combat this phenomenon. The research concludes that the black market poses a security and economic challenge that requires concerted national and international efforts to mitigate its effects.

الملخص:

يتناول البحث السوق السوداء من منظور جنائي بوصفها احدى الظواهر الاقتصادية غير المشروعة التي تسهم في تمويل ودعم الجريمة المنظمة، فيسلط الضوء على مفهوم السوق السوداء وخصائصها المتمثلة في السرية وتجاوز القوانين وارتباطها بالفساد، بالإضافة الى بيان علاقتها الوثيقة بالشبكات الاجرامية العابرة للحدود، كما تطرق البحث الى ابرز المجالات الاجرامية التي تنشط فيها مثل تجارة المخدرات والاتجار بالبشر وتهريب الاثار والاسلحة وعمليات غسل الاموال، وتم استعراض الموقف الدولي من خلال الاتفاقيات والتدابير التي اطلقتها المنظمات الدولية، وموقف المشرع العراقي عبر التشريعات والاجراءات التي تم اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة، ويخلص البحث الى ان السوق السوداء يشكّل تحدياً امنياً واقتصادياً يتطلب تكاتف الجهود الوطنية والدولية للحد من اثارها.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث: تُعد السوق السوداء من الظواهر الاقتصادية غير المشروعة التي اكتسبت أبعاداً جنائية معقدة، إذ تمثّل بيئة خصبة لارتكاب مختلف أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك تهريب المخدرات والاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة، وتنشأ هذه السوق عادةً في ظل ضعف الرقابة القانونية والاقتصادية وتستفيد من الفجوات التشريعية والفساد الإداري لتحقيق أرباح غير مشروعة تُستخدم في تمويل أنشطة إجرامية عابرة للحدود، وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة، فسعى إلى مواجهتها عبر اتفاقيات وتشريعات تهدف إلى تجفيف منابعها وتعزيز التعاون بين الدول، وفي المقابل يبذل العراق جهوداً تشريعية وأمنية لمكافحتها، إلّا أن التحديات الأمنية والاقتصادية ما تزال تشكّل عائقاً أمام الحد من انتشارها. وانطلاقاً من الأهمية القانونية والجنائية لهذا الموضوع فيسعى البحث إلى دراسة السوق السوداء من منظور جنائي، وبيان علاقتها بالجريمة المنظمة، وتحليل المواقف الدولية والوطنية بشأن مكافحتها، وصولاً إلى وضع مقترحات علمية وعملية تسهم في تعزيز الإطار القانوني للحد من هذه الظاهرة.

ثانياً: مشكلة البحث: تعد السوق السوداء احدى الظواهر الخطيرة والمعقدة التي تنمو في بيئات تتميز بالاضطرابات الاقتصادية وضعف الرقابة القانونية مما يجعلها مصدراً مهما لتمويل الجريمة المنظمة وتعزيز انشطتها، وعلى الرغم من الجهود الداخلية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها قدر الامكان، إلّا أنها لا تزال تتوسع وتتطور بأساليب غير تقليدية الأمر الذي يطرح تساؤلات عديدة حول مدى فاعلية التشريعات في الحد منها، ومن هنا تبرز مشكلة البحث في تحديد الاطار الجنائي للسوق السوداء وبيان طبيعتها وخصائصها وتحليل علاقتها بالجريمة المنظمة مع دراسة سبل مكافحتها في ضوء التجارب الدولية والموقف العراقي.

ثالثاً: أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من تناوله لظاهرة السوق السوداء بوصفها إحدى القضايا المعقدة التي تتقاطع مع أبعاد قانونية واقتصادية وأمنية في آنٍ واحد، فهذه الظاهرة تمثّل تهديداً مباشراً لسيادة القانون واستقرار الأسواق، كما أنها تُعد مصدرًا رئيساً لتمويل الأنشطة الإجرامية والإرهابية، الأمر الذي يستدعي معالجة دقيقة من منظور جنائي، ويكتسب البحث أهميته كذلك من كونه يقدّم قراءة تحليلية لموقف التشريعات العراقية والدولية من هذه الظاهرة الخطيرة، ويسلّط الضوء على التحديات والمعوقات التي تعترض جهود مكافحتها، بما يتيح المجال لاقتراح حلول عملية تسهم في تطوير السياسات العامة وتعزيز التعاون الدولي للحد من آثارها السلبية على الأمن والاقتصاد والمجتمع.

رابعاً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف أهمها ما يأتي:

١. توضيح ماهية السوق السوداء من خلال بيان تعريفها وخصائصها.

٢. تحليل العلاقة بين السوق السوداء والجريمة المنظمة وبيان أوجه الترابط بينهما.

٣. تسليط الضوء على المجالات الإجرامية التي تنشط في نطاق السوق السوداء مثل تهريب المخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر.

٤. دراسة الموقف الدولي من الظاهرة من خلال الاتفاقيات والتشريعات ذات الصلة.

٥. تحليل الموقف العراقي والتشريعات الوطنية في مكافحة السوق السوداء، مع بيان أوجه القصور في التشريعات وآليات التنفيذ واقتراح سبل معالجتها.

خامساً: خطة البحث: لقد تم تقسيم خطة البحث على ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الاول ماهية السوق السوداء من خلال مطلبين، خصصنا المطلب الأول لمفهوم السوق السوداء وذاتيتها، وبيّنا في المطلب الثاني علاقة السوق السوداء بالجريمة المنظمة وتمويل الارهاب، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه المجالات الاجرامية للسوق السوداء من خلال مطلبين، أفردنا المطلب الاول لتجارة المخدرات في السوق السوداء، ووضحّنا في المطلب الثاني الإتجار بالبشر في السوق السوداء، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه تحديات مكافحة السوق السوداء والحلول القانونية لها من خلال مطلبين، بيّنا في المطلب الاول تحديات مكافحة السوق السوداء، وكرّسنا المطلب الثاني: للحلول القانونية لمواجهة السوق السوداء، ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أبرز ما توصلنا إليه من استنتاجات، وما قدمناه من مقترحات التي نأمل أن تسهم في معالجة مشكلة البحث.

المبحث الأول: ماهية السوق السوداء: السوق السوداء مشكلة خطيرة ذات آثار بعيدة المدى على المجتمع من الناحيتين الامنية والاقتصادية بوصفها مجالاً ترويجياً لارتكاب الكثير من الجرائم، لكونه يخرق القانون سواء من خلال البضاعة نفسها أو طريقة تداولها، ومن ناحية أخرى فإن السوق السوداء يشمل الانشطة التجارية التي يجرّمها القانون، لذلك فإنها بشكل أو بآخر لها علاقه وثيقة بالجريمة المنظمة من خلال البيئة الخصبة التي توفرها للأنشطة الاجرامية والتجارة الغير مشروعة. وبناءاً على ما تقدّم سنقسّم هذا المبحث على مطلبين، نوضّح في المطلب الاول مفهوم السوق السوداء وذاتيتها، ونفرد المطلب الثاني لعلاقة السوق السوداء بالجريمة المنظمة وتمويل الارهاب.

المطلب الأول: مفهوم السوق السوداء وذاتيتها: سيتم التعرّف على مفهوم السوق السوداء من خلال بيان تعريفها، ومن ثم بيان ذاتيتها، وذلك في فرعين، نبيّن في الفرع الأول تعريفها، ونكرّس الفرع الثاني لذاتيتها وكما يأتي.

الفرع الأول: تعريف السوق السوداء: لابد لنا من بيان مدلول السوق السوداء في اللغة والاصطلاح ، وذلك في الفقرتين الآتيتين.

أولاً: مدلول السوق السوداء في اللغة: يأتي لفظ السوق في اللغة لعدة معاني منها : السوق بمعنى الموضع الذى يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتياع [١] ، ومنها السوق سميت بها لأن التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها ، وسوق القتال والحرب وسوقته : حومته ، وقد قيل : إن ذلك من سوق الناس إليها[٢] . أما السوداء في اللغة : فهي (اسم) ، سوداءُ : مؤنث أسْوَدُ وجمعها سَوْداوات وسُود وقد وردت لها دلالات كثيرة في اللغة مقترنة بألفاظ أخرى ، ومنها موضوع البحث فقد ورد السوق السوداء في معاجم اللغة بأنه : سوق يُتعامل فيها خُفية هربًا من التسعير الجبريّ ، أو لاستغلال ظروف خاصّة كالحرب أو حاجة الناس [٣] ، وقد يقصد بها التداول غير المصرّح به في السلع المقيدة أو المقننة ، وكلمة السوداء من كلمة "أسود" (صفة) ، وقد توحي بـ"مظلم غير مرئي" أو "مُريب غير لائق" [٤] .

ثانياً: مدلول السوق السوداء في الاصطلاح: تعرّف السوق بشكل عام بأنها نشاط انساني موجه لغرض اشباع الحاجات والرغبات من خلال عمليه التبادل(٥) ، أما السوق التقليدية فقد وردت فيها تعريفات كثيرة ، نذكر منها ما جاءت به جمعية التسويق الأمريكية بأنها : (مجموعة القوى والشروط التي في ضوئها يتخذ المشترون والبائعون قرارات تنتج عنها انتقال السلع والخدمات) ، وبصورة أخرى (الطلب الكلي للمشترين للمحتملين لسلعة أو خدمة) (٦) ، أما السوق السوداء فيمكن تعريفها بأنها: (ممارسة المبادئ والتطبيقات التسويقية في مجال الدمار والعنف والتسبب في أذى المجتمع ككل) ، إذ تقوم على مبدأ السرية لأنه يتم التعامل فيها بالأنشطة الغير قانونية التي يجب ممارستها بعيداً عن القانون ، وبعبارة أبسط فإن السوق السوداء هي (عملية تحقيق الربح لمصالح شخصية على حساب المجتمع بشكل مخالف للقانون) ، وبشكل عام فإن مفهوم السوق السوداء واسع جداً ، ومن الصعب حصر كل ممارساته ، إذ يتضمن أية عملية بيع تتم بغير الأسعار أو المواصفات المتفق عليها قانوناً [٧]

الفرع الثاني: ذاتية السوق السوداء: للإحاطة بذاتية السوق السوداء لابد أولاً من بيان خصائصها ، ومن ثمَّ تمييزها عن السوق التقليدية ، وذلك في فقرتين وكما يأتي .

أولاً: خصائص السوق السوداء: السوق السوداء بوصفها بيئة إجرامية تتميز بعدة خصائص رئيسة تجعلها مجالا خصباً للأنشطة الغير مشروعة ، ومن أهم هذه الخصائص ما يأتي:

١. السرية والتخفي : تعتمد السوق السوداء بالدرجة الأولى على اخفاء نشاطها ، أي عملياتها ومعاملاتها عن السلطات والجهات القانونية ، ويتم الدفع فيها بطريقة سرية ، مثل الدفع النقدي والعملات المشفرة بالإضافة الى اتفاقيات شفوية لتجنب التتبع [٨]

٢. غياب الرقابة القانونية: لا توجد تشريعات تحكم طبيعة التعاملات في السوق السوداء، وعدم وجود تشريعات مشددة ازاءها، مما يجعلها بيئة معززة لحدوث مختلف الجرائم مثل تجارة الأسلحة والتهريب والنصب وغسل الأموال، بالإضافة إلى أن الأفراد يتعاملون دون حماية قانونية، مما يشجّع على الاستغلال والعنف [٩]

٣. صعوبة تتبع العمليات: المعاملات في السوق السوداء نادراً ما تسجل ولا يوجد سجلات محاسبية مما يجعل تتبع المتورطين صعباً على السلطات المختصة، وهذا الغموض بدوره يجعل البيئة مثالية لتبييض الأموال [١٠]

٤. استخدام التكنولوجيا والانترنت المظلم: تطورت السوق السوداء لتشمل منصات على الانترنت المظلم Dark web مما يوسّع دائرة الجريمة العابرة للحدود، ويستخدم تقنيات التشفير والعملات الرقمية لتسهيل العمليات . ([١١]

٥. محفز اقتصادي للفقر والبطالة: المستوى المادي المتردي وانتشار الفقر وتفشي البطالة قد يدفع الأفراد إلى الانخراط للعمل في السوق السوداء، بسبب عدم توفر فرص العمل بشكل قانوني، وهذا بدوره يعزز من توسّع النشاطات الاجرامية بسبب الحاجة الاقتصادية [١٢]

٦. التبادل غير القانوني لمنتجات قانونية: في بعض الدول ولأغراض طبية أو لأهداف تتعلق بالأبحاث العلمية وانقاذ الحياة وزرع الأعضاء البشرية والتبرع بها من قبل طرف بكامل رضاه ووفق الشرائع والقوانين المتعلقة بهذه العملية، ولكن يتم بيع وشراء هذه الأعضاء لأغراض تجارية ضمن السوق السوداء، وكذلك الدعارة فالدول

الغربية لا تمنع العلاقات الجنسية بين أفراد المجتمع، ولكن حيث يتعلق الموضوع بالأمور غير الأخلاقية التي يكون هدفها تجاري فأنها يعاقب عليها وفق قوانيّن متخصصة [١]

٧. التعامل بمنتجات تخالف القانون: وهي سلع أو خدمات تم انتاجها بطريقة مخالفة للقوانين، ويكون التعامل بها محرّم وممنوع قانوناً، مثل المخدرات والمؤثرات العقلية وتجاره الأعضاء البشرية والصور الاباحية بالإضافة الى تجارة الأسلحة وغيرها، فمن المحرّم على الشركات والافراد التعامل بهذه المنتجات او الترويج لها وبيعها [١] يتضح مما تقدّم ان السوق السوداء يوصف بأنه موازي تطفلي قاتم مخفي ومبهم ذو طبيعة غير رسمية كونه غير خاضع للقانون وغير مصرّح به، ويسعى العاملون به للسرية قدر الإمكان كونه غير شرعي خشية الملاحقة القانونية . ٤

ثانياً: تمييز السوق السوداء عن السوق التقليدية: إن التسويق الأسود يختلف جذرياً عن التسويق التقليدي من نواحي عديدة أهمها : ([١])

١. الهدف الأساسي: التسويق الأسود يركز على زيادة الأرباح بأية وسيلة ممكنة، دون النظر إلى الفائدة العامة أو تقديم خدمة حقيقية للمجتمع، بل غالبًا ما يتسبب في أضرار اقتصادية واجتماعية، في المقابل يهدف التسويق التقليدي إلى تحقيق الربح مع المساهمة في تطوير المجتمع وتلبية احتياجاته بشكل مشروع .

٢. الضرائب والشفافية: جميع أنشطة التسويق الأسود تتم في الخفاء، ولا تُدرج ضمن النظام الضريبي، مما يشكّل اعتداءً على حقوق الدولة والمواطنين، بينما التسويق التقليدي يتم علناً، وتكون تعاملاته مسجلة وملتزمة بدفع الضرائب المستحقة.

٣. الإطار القانوني: التسويق الأسود من منظور قانوني يُعد نشاطًا مجرّماً يترتب عليه عقوبات وجزاءات قانونية، أما التسويق التقليدي فهو مشروع ويتم تنظيمه وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

٤. أطراف التعامل: في التسويق التقليدي الأطراف قد تشمل المستهلكين والتجار والبنوك والشركات أو الجهات الرسمية، أما في التسويق الأسود فقد تضم الأطراف جهات غير قانونية مثل تجار المخدرات ومروجي السلع المقلّدة ومنظمات إرهابية (في حالة تجارة الأسلحة) وشركات وهمية أو حتى بنوك متورطة في أنشطة مشبوهة.

٥. طبيعة المنتجات: منتجات التسويق الأسود غالبًا ما تكون غير قانونية مثل السلع المغشوشة أو المقرصنة أو المهربة أو المسروقة وتفتقر إلى الالتزام بالمواصفات والمعايير التي تحمي البيئة والمجتمع، في المقابل منتجات التسويق التقليدي قانونية وتخضع للرقابة وتُنتج وفق المعايير المحددة.

٦. عنصر السرية: السرية تُعد عنصرًا جوهريًا في التسويق الأسود، إذ إن كشف النشاط يؤدي إلى الملاحقة القانونية وفرض الغرامات، أما التسويق التقليدي فلا يتطلب أي قدر من السرية، بل يقوم على الانفتاح والإعلان.

٧. المبدأ الأساسي للعمل: يقوم التسويق الأسود على مبدأ تحقيق الربح فقط دون الالتفات إلى الاعتبارات الأخلاقية أو القانونية أو مصلحة المجتمع، بينما يقوم التسويق التقليدي على الجمع بين تحقيق الربح والالتزام بالقوانين والمبادئ الإنسانية.

ويجدر بنا التمييز بين السوق السوداء وبين السوق الرمادية التي تشبه الى حد ما السوق السوداء، وتعرّف السوق الرمادية بأنها (التوزيع والاتجار بمنتجات حقيقية غير مزيفة، ذات علامات تجارية معروفة، مصرّح ببيعها قانوناً في أسواق معينة عبر قنوات غير مشروعة، ومن قِبَل موزعين غير رسميين لا يملكون حق قانوني ببيع وتوزيع هذه المنتجات)، مثل الأجهزة الالكترونية والكتب والسيارات وغيرها [١]. يتضح مما تقدّم ان السوق الرمادية تختلف عن السوق السوداء، كون الأولى تعمل على منتجات مشروعة غير مخالفة للقانون، فمنتجاتها قانونية، الّا أنها تتشابه مع السوق السوداء في كون طريقة التداول بها غير مشروعة تضر بالشركات المصنعة كونها غير مرخصة.

المطلب الثاني: علاقة السوق السوداء بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب: عادةً ما تسيطر عصابات منظمة على السوق السوداء مثل شبكات تجارة المخدرات والاتجار بالبشر والأسلحة كمجال ترويجي للسلع التابعة لها وكذلك لتمويل نشاطاتها الاجرامية، وللتعرّف على علاقة السوق السوداء بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، فإننا سنقسّم هذا المطلب على فرعين، نبيّن في الفرع الأول علاقتها بالجريمة المنظمة، ونوضّح في الفرع الثاني علاقتها بتمويل الارهاب وكما يأتي.

الفرع الأول: علاقة السوق السوداء بالجريمة المنظمة: تُعرّف الجريمة المنظمة بأنها: (مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف، وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها)([١])، حيث أهم ما يميّز الجريمة المنظمة أنه يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة تتخذ الشكل الهرمي المتدرج مع تقسيم العمل، كما تعد السرية من أبرز سماتها كونها تستخدم العنف والارهاب وسيلة لعملها، وكذلك تحقيق الأرباح من انشطتها الغير مشروعة، ومن خصائصها أيضا الاستمرارية فهي لا تنتهي بموت رئيسها بل تستمر طويلا، وكذلك نشاطها لا يتوقف عند حدود دولية محددة ولا تنتهي بمجرد اكتشاف احد جرائمها، بالإضافة الى المزج بين الانشطة المشروعة والغير مشروعة، حيث يعد من أهم أسباب تطور و انتشار الجريمة المنظمة هو التطور التكنولوجي في ثورة المعلومات والاتصالات، ففي النصف الثاني من القرن العشرين تعددت سبل الاتصالات بشكل كبير، وازدادت فرص التعامل عبر الحدود الوطنية ، وهذا التطور أدى إلى تطوير الجريمة من حيث الشكل والمضمون ، فالتكنولوجيا تؤدي إلى تعقيد الظواهر الإجرامية وتحدّيث أساليبها [١].وقد ساعدت التكنولوجيا في ترويج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وبيعها للشباب وغيرهم ، إلى جانب أن الجماعات الإجرامية المنظمة قد تستخدم التكنولوجيا في تحويل مبالغ مالية كبيرة غير مشروعة حول العالم لتساهم أيضاً في غسل الأموال ، ويمكن أيضاً استغلال هذه الجماعات للأطفال جنسياً على الإنترنت وزيادة أرباحهم من وراء هذا الاستغلال ، فقد أدت عولمة التجارة ، وسهولة تدفق رؤوس الأموال ، عبر العالم إلى تزايد جرائم الفساد المالي، بحيث فتحت أسواق عالمية للسلع غير المشروعة والمشروعة على حد سواء ، فضلاً عن العوامل الاجتماعية التي أدت إلى زيادة نسبة البطالة وارتفاع نسبة الأمية في المجتمعات ، فقد يلجأ بعض أفراد المجتمع إلى البحث عن مصدر دخل خلاصاً من معاناة الفقر ، فتستغل التنظيمات الإجرامية هذه الحاجة وتسعى لضم هؤلاء الأفراد إلى التنظيم الخاص بها لارتكاب جرائم عديدة ،

ومن أشهر الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة هي جرائم تهريب الأفراد إلى عدة دول ومن أشهر هذه الدول دولة إيطاليا ، ويتم استغلال الأطفال والنساء في الهجرة غير الشرعية بوهمهم أنهم سيعملون في أعمال مشروعة ، ويتم بعد ذلك استغلالهم في المشروعات الجنسية ويتم جني أرباح هائلة من وراء هذه التجارة غير المشروعة ، وأخيراً تلعب العوامل السياسية دوراً مهماً ، فعدم الاستقرار السياسي يمكن أن يستغل من قبل الجماعات الإرهابية المنظمة للقيام ببعض الأعمال لصالحها مقابل ربح تتقاضاه نظير ذلك ، ويمكن أن تقوم هذه الجماعات بتجارة السلاح ، فتلك النشاطات تتم بسهولة في ظل الفوضى داخل البلاد نتيجة الخلافاتٌ السياسية [١]. لذلك تجد الجريمة المنظمة في السوق السوداء مجالاً حيوياً مؤاتياً لازدهار انشطتها، فالسوق السوداء والجريمة المنظمة تتميّزان عن بعضهما، ولكنهما مرتبطتان ارتباطًا وثيقًا، حيث تشكّل السوق السوداء بيئة مؤاتية للعديد من الأنشطة الإجرامية، فالجريمة المنظمة تستغل السوق السوداء لتسهيل أنشطتها غير المشروعة مستفيدة من خصائص السوق السوداء مثل السرية وصعوبة تتبع العمليات التي تجري فيها وغيرها، ومن هنا تظهر اعتماد الشبكات الاجرامية بتسيير أعمالها وتصريف منتجاتها مثل تهريب المخدرات والأسلحة والبشر، وغسل الأموال وغيرها [٢]. وتعد السوق السوداء من الركائز الاقتصادية التي تعتمد عليها شبكات الجريمة المنظمة، إذ تشكّل بيئة مناسبة لتصريف المنتجات المخالفة للقانون مثل المخدرات والأسلحة والسجائر المهرَّبة والآثار المسروقة، ووفقًا لتقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإن الاقتصاد غير المشروع قد يصل إلى نسبة ملحوظة من الناتج المحلي الإجمالي في عدد من الدول النامية، مما يمنح تلك الجماعات موارد مالية ضخمة تُمكّنها من التوسع وتعزيز نفوذها في الأسواق غيْر القانونية ([٢])، وفي هذا الصدد تبرز ظاهرة ما يُعرف بـ "التقاطع بين الجريمة والإرهاب"(Crime–Terror Nexus)، وهو مفهوم أشارت إليه الباحثة تامارا ماكارينكو بوصفه نمطًا من التعاون المتبادل بين التنظيمات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة، حيث تلجأ الأولى إلى أساليب الأخيرة لتأمين التمويل، فيما تستفيد العصابات من الحماية والنفوذ الجغرافي الذي توفره الجماعات الإرهابية، وقد أكد تقرير مجلس الأمن الدولي أن هذا الترابط يشمل أنشطة متنوعة مثل تهريب النفط من مناطق النزاعات والاتجار غير المشروع بالآثار وتجارة السجائر غير القانونية التي استُخدمت في تمويل هذه الجماعات [٢].

الفرع الثاني: علاقة السوق السوداء بتمويل الإرهاب: يُقصد بالإرهاب هو: كل فرد أو جماعة أو منظمة إرهابية امدت أو جمعت أو تلقت أو حازت بشكل مباشر أو غير مباشر أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو ممتلكات أو أموال ولو على سبيل القرض أو غيرها بقصد استخدامها كلها أو بعضها أو مع العلم بأنها ستستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب أي جريمة إرهابية من قبل فرد أو جماعة أو منظمة إرهابية [٢]. وينصرف المقصود بالأموال الى كل من العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم بما في ذلك الإلكترونية والرقمية [٢]. ومن هنا تتضح العلاقة بين السوق السوداء وتمويل الإرهاب ، حيث تعد السوق السوداء من المصادر الرئيسة التي تعتمد عليها الشبكات الإرهابية في الحصول على التمويل، حيث تُتيح لها بيع وتوزيع سلع وخدمات غير مشروعة مثل تجارة المخدرات

والآثار المنهوبة والنفط المهرّب، بعيدًا عن السلطات القانونية، وقد تستغل هذه التنظيمات عوائد السوق السوداء في عمليات غسل الأموال، إذ يتم دمج الأموال غير المشروعة في أنشطة تجارية وقنوات مالية قانونية لتمويه مصدرها، وهذا ما أكدته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ([٢]) (FATF, 2022)، وصندوق النقد الدولي (IMF، ٢٢ . ٢)، ضمن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويُظهر هذا الترابط أن السوق السوداء لا تمثّل مجرد تهديد اقتصادي، بل تشكّل أيضًا تهديدًا مباشرًا للأمن الدولي من خلال تغذية شبكات الإرهاب العابرة للحدود. بناءً على ما تقدّم يتضح لنا أن السوق السوداء والجريمة المنظمة وكذلك تمويل الارهاب يمثّلون مثلثاً خطيراً ذو تأثير شديد الوضوح في عالم الجريمة حيث يكمّل أحدهم الآخر، فالسوق السوداء تمثّل المكان الذي تُباع فيه السلع والخدمات الممنوعة أو المهرّبة بعيداً عن رقابة الدولة، مثل المخدرات والأسلحة والنفط المهرّب وحتى الآثار المسروقة، وهذه السوق تدر أرباحاً ضخمة وسيولة سريعة، والجريمة المنظمة من العصابات وشبكات التهريب هي التي تدير عمليات السوق السوداء، من شراء ونقل وتوزيع، إلى حماية المسارات والحدود غير الرسمية، والجريمة المنظمة تقدّم عملاً وتخلق مجالات واسعة في السوق السوداء، إذ لولا هذه الشبكات الاجرامية لا يكون للسوق السوداء تأثير واضح وكفوء في عالم الجريمة وتمويل الإرهاب، حيث ان الجماعات الإرهابية تستفيد من السوق السوداء بطريقتين:

١. تسوق منتجات غير مشروعة مباشرة للحصول على تمويل.

٢. تأخذ جزء من أرباح العصابات مقابل توفير الحماية أو النفوذ الجغرافي.

نستنتج مما تقدّم أن حلقة الوصل بين هذه الاركان هي أن الأموال التي تدرها السوق السوداء غالبًا ما تكون غير قانونية أو مشبوهة، فيتم غسلها عبر شركات واجهة أو مشاريع تجارية شكلها قانوني، حتى تدخل في النظام المالي بشكل طبيعي، وهنا تلتقي الجريمة المنظمة (التي تعمل في مجال غسل الاموال) مع الإرهاب (الذي يحتاج إلى سيولة لتسيير عملياته)، ومن هنا تبرز خطورة هذا المثلّث والكيفية التي يكمّل بها كل منهم الآخر، فكلّما زادت أرباح السوق السوداء، كلّما أصبحت الشبكات الإجرامية أقوى، وكلّما تقوّى الإرهاب وزاد العنف وعدم الاستقرار، وسهّلت عمليات التمويل للإرهاب، كون العمليات الارهابية تدر مبالغ ضخمة، وهذا يخلق طلب أكبر على السلع غير المشروعة التي لا تتوفر إلّا في السوق السوداء.

المبحث الثاني: المجالات الاجرامية للسوق السوداء: تشكّل السوق السوداء حاضنة لمجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية التي تتسم جميعها بعدم المشروعية ومخالفتها للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، حيث تُعد تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية من أبرز هذه المجالات وأكثرها خطورة لما تسببه من آثار اجتماعية وأمنية واقتصادية جسيمة، فضلاً عن دورها كمصدر رئيس لتمويل الجريمة المنظمة، كما تحتل عمليات تهريب وتجارة الأسلحة موقعاً محورياً في نشاط السوق السوداء، لما لها من انعكاسات مباشرة على الاستقرار الداخلي والأمن الإقليمي. ويمتد النشاط الإجرامي ليشمل الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة، حيث يتم استغلال الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الهشة للأفراد في أعمال قسرية أو أنشطة تهريب، كما تبرز عمليات تهريب السلع والبضائع، خاصة المدعومة أو الخاضعة للرقابة الجمركية، بوصفها نشاطاً واسع الانتشار يسهم في الإضرار بالاقتصاد الوطني. ومن بين المجالات الإجرامية الأخرى غسل الأموال، الذي يهدف إلى إضفاء

صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من هذه الأنشطة، إضافة إلى الجرائم الإلكترونية التي باتت تشكّل وسيلة فعّالة لإبرام صفقات غير مشروعة عبر "الإنترنت المظلم"، وبيع السلع المقلدة أو المزورة، بما فيها الأدوية والوثائق الرسمية، كما تمثّل عمليات تهريب الآثار والتحف جانباً خطيراً من نشاط السوق السوداء، إذ تسهم في فقدان الدول لإرثها الثقافي والتاريخي. وبناءاً على ما تقدّم سنتناول في هذا المبحث أبرز المجالات الي تسوّق لها السوق السوداء، والأكثر مساساً بالإنسان وكرامته الآدمية، حيث نتناول في المطلب الأول تجارة المخدرات، أما المطلب الثاني فسنكرّسه للإتجار بالبشر وكما يأتي.

المطلب الأول: تجارة المخدرات في السوق السوداء: تُعَدُّ المخدرات من أبرز السلع غير المشروعة المتداولة في السوق السوداء، حيث تشكّل محوراً رئيساً لأنشطة الجريمة المنظمة على المستوى العالمي، وتتم عملية إنتاجها وتوزيعها بعيداً عن أية رقابة حكومية، الأمر الذي يتيح لشبكات التهريب والتوزيع تحقيق أرباح مالية طائلة، وغالباً ما تُوجَّه لتمويل أنشطة غير قانونية أخرى، مثل غسل الأموال أو دعم الجماعات المسلحة، فالمخدرات ممنوعة قانوناً من حيث حيازتها أو تعاطيها أو نقلها أ الترويج لها أو الإتجار بها، جميع ذلك يشكّل جريمة يعاقب عليها القانون، وهنا ينبغي أن نشير الى المصلحة المحمية في تجريم المخدرات من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وعليه فإن المصلحة القانونية التي أبتغى المشرع حمايتها في تجريم الاتصال غير المشروع بالمخدرات هو حماية المصلحة العامة من الضرر الذي تسبّبه المخدرات([٢])، من الناحية الاقتصادية والاجتماعية لما تشكله جرائم المخدرات من خطر يعرقل التنمية الاقتصادية بسبب الآثار والاضرار الاقتصادية التي تتمثل في صرف أموال طائلة بدون حساب، كذلك تسبب الفقر وتجلب الدمار للمتعاطي ولأسرته، وكذلك تؤثر على ميزانية الدولة، وهذه الآثار والاضرار لا تصيب الفرد والمجتمع بل تمتد لتشمل العالم كله خاصة في البلدان التي تتفاقم فيها زراعة المخدرات وتصنيعها [٢].أما من الناحية الاجتماعية وما تسببه من مشكلات التي تنجم عن تعاطي المخدرات كثرة المشاجرات الأسرية والطلاق وتشرد الأبناء وقد يكون الإدمان سبباً بعدم التزام رب الأسرة بتوفير متطلبات الحياة فيفضل الأب شراء المخدرات على شراء الطعام والكساء لأولاده، وبذلك يدفعهم للوقوع في أحضان الرذيلة والفساد([٢]) ، وكذلك فأن تعاطي المخدرات يؤدي إلى ارتكاب جرائم القتل والسرقة والاغتصاب والزنا وغيرها ، فضلاً عن الأضرار الصحية المتمثلة بضعف ذاكرة متعاطي المخدرات وقلة نشاطه العقلي مع ازدياد الهواجس عند النوم ولاسيما لمتعاطي الهيروين الذي يغير الوظائف الحيوية بالمخ ويخضعها لتأثيره، ومن أقوى حالات الأضرار النفسية هو الإدمان النفسي المتمثل بشعور المدمن بالرضا ودافع نفسي لا يقاوم بتعاطي المزيد من الهيروين للتخلص من الآلام والخوف والقلق والاضطراب وبالتالي حدوث اضطرابات عقلية ونفسية شديدة قد تؤدي إلى الوفاة([٢]) ، وكذلك يؤدي تعاطي المخدرات إلى حدوث اضطراب الحواس مثل حاستي السمع والابصار والنظر والتذوق والجوع والعطش وغيرها، ويحدث تشويش للذاكرة، ويحدث تغلب الانفعالات وسرعة الإثارة والتهيج، وضعف المهارات الحركية، وكذلك الوظائف النفسية كالانتباه والتذكر والإدراك تتأثر عند المتعاطي ويصيبها الخلل [٣]. ومن هذا المنطلق يأتي دور السوق السوداء كبيئة ترويجية تسويقية للمخدرات، ومع ذلك لا يزال الكثيرون ممن يستخدمون المخدرات غير المشروعة، إذ توجد سوق سوداء لتوريدها رغم جهود أجهزة إنفاذ القانون لاعتراضها، فلا يزال

الطلب مرتفعاً، مما يوفر دافعاً ربحيّاً كبيراً للجماعات الاجرامية للاستمرار في توريد المخدرات. وقد أفادت الأمم المتحدة أن القيمة السوقية للمخدرات غير المشروعة تبلغ ٨١٥ مليار دولار(٣) ، على الرغم من أن أجهزة إنفاذ القانون تعترض جزءاً ضئيلاً من تجار المخدرات وتسجن آلافاً من بائعيها ومستخدميها بالجملة والتجزئة، إلّا أن الطلب على هذه المخدرات وهوامش الربح المرتفعة تشجع موزعين جدد على دخول السوق، حيث أن تجارة المخدرات لا تمارس من قبل اشخاص معدودين بل تمارس من قبل منظمات، أي من قبل عصابات منظمة تشرف على انتاج المخدرات وتوزيعها وبيعها، وهذه العصابات نفسها تسيطر على السوق السوداء بشكل كبير حيث تعد تجارة المخدرات مصدراً أساسياً للأرباح بالنسبة لشبكات الجريمة المنظمة، مما يدفعها إلى الانخراط في أنشطة إجرامية أخرى فهي بذلك تعد وسيلة مهمة في تمويل الإرهاب، كون الاتجار بالمخدرات يعد من أكثر صور الأعمال غير المشروعة تنظيماً وجلباً للربح، ومن ثم فهي من الأعمال التي حرصت جميع القوانين على وضعها في مرتبة الجرائم الخطيرة، فتصدر بشأنها قانون يجرّمها ويعاقب عليها، وتعد تجارة المخدرات ذات علاقة بتمويل الجرائم الإرهابية حيث إن الأخيرة يعتمد عليها في الحصول على المال، وفي المقابل فإن الشبكات الإرهابية عندما تتبع أساليب وطرق الجريمة المنظمة، فإنها تسعى للحصول على المال لتمويل عملياتها الإرهابية وأنشطتها للوصول إلى اقصى مستويات القوة والتسلّط، وتبقى الغاية لدى كل من الطرفين مختلفة تماماً ومبتعدة عن بعضها البعض (٣) ، إلّا أن عمل كل منهما يكمّل عمل الآخر تحت مظلة السوق السوداء التي تؤمّن لهم بما تمتاز به من خصائص بيئية فضلى لتحقيق أهدافهم، وانطلاقاً من كون الاتجار بالمخدرات هي تجارة غير مشروعة بالمواد الخاضعة للرقابة، والتي تمثّل واجهة السوق السوداء العالمية فهي لا تشمل عملية البيع فقط بل تتعدى ذلك إلى زراعة المخدرات غير المشروعة ومعالجتها وتوزيعها. ونظراً لما تقدّم فأن معظم الدول تفرض لوائح صارمة وتجرّم تجارة بعض المخدرات، مما يؤدي إلى ظهور شبكات معقدة من المنظمات الإجرامية التي تنخرط في هذا النشاط، وتختلف هذه الشبكات بشكل كبير في الحجم والهيكل، وتتراوح بين تجار أفراد وعصابات قوية، وغالباً ما يرتبط الاتجار بالمخدرات بأنشطة إجرامية أخرى، بما في ذلك الفساد وغسل الأموال والاتجار بالبشر، فهي لا تجد مانعاً من الاستعانة بالعصابات ذات الاختصاصات الاجرامية الأخرى لتسيير وتنظيم عملياتها. وتُقدَّر قيمة تجارة المخدرات غير المشروعة عالميًا بمئات المليارات من الدولارات سنويًا، وتُعَدُّ الولايات المتحدة سوقًا مربحة للغاية للمتاجرين، وبينما يُمكن إنتاج المخدرات غير المشروعة في كلٍّ من الدول النامية والمتقدمة، إلّا أنها أكثر انتشارًا في المناطق ذات إنفاذ القانون الأقل صرامة، وتشمل المخدرات غير المشروعة الشائعة الماريجوانا والميثامفيتامين والكوكايين والهيروين والأفيونيات مثل الفنتانيل، ولا تُشكِّل هذه القضية المتعددة الأوجه تحديات كبيرة على الصحة العامة فحسب، بل تؤثر أيضًا على الهياكل الاجتماعية والديناميكيات السياسية في جميع الدول، وتُولي وكالات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم أولويةً لمكافحة الاتجار بالمخدرات للتخفيف من آثاره المجتمّعية الواسعة ٣ .() وانطلاقاً من كون المخدرات بضاعة أساسية في السوق السوداء فأنها تتميّز بعدة خصائص أهمها:

١. الإنتاج والتهريب: تُزرع أو تُصنَّع المخدرات في مناطق محددة خارج نطاق الرقابة الرسمية، ثم تُهرَّب عبر شبكات دولية معقدة.

٢. الأرباح المرتفعة: تُعَد تجارة المخدرات من أكثر الأنشطة الإجرامية ربحاً، مما يجعلها جاذبة لشبكات الجريمة المنظمة.

٣. العمل بسرية: تعتمد هذه التجارة على وسائل اتصال مشفّرة وأساليب تهريب متطورة لتجنب الملاحقة الأمنية.

٤. الانعكاسات الاجتماعية والصحية: تتسبب في زيادة نسب الإدمان وارتفاع معدلات الجريمة، فضلاً عن الضغط المتزايد على الأنظمة الصحية.

٥. الارتباط بجرائم أخرى: تُستَغل عائداتها في تمويل عمليات غسل الأموال، ودفع الرشاوى، والاتجار بالبشر، بل وقد تُستخدم لدعم الإرهاب.

المطلب الثاني: الاتجار بالبشر في السوق السوداء: يعد الاتجار بالبشر من أبشع الجرائم المنظمة العابرة للحدود واكثرها خطورة، لما تمثّله من انتهاك واضح وصريح لحقوق الإنسان وكرامته، إذ يشمل استغلال الأفراد في صور عديدة مثل العمل القسري أو الاستغلال الجنسي أو حتى المتاجرة بأعضائهم وغيرها من الغايات الغير مشروعة، وتزداد خطورة هذه الجريمة بشكل خاص عندما تُمارَس ضمن شبكات السوق السوداء، حيث تُستغل أهم خصائص السوق السوداء كالقنوات السرية ووسائل التزوير وغسل الأموال لنقل الضحايا وإخفاء معالم الجريمة، ومن الناحية القانونية نص البروتوكول المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠) ([٣])، على تعريف الاتجار بالبشر، وفرض على الدول الأعضاء وضع تشريعات صارمة، تشمل العقوبات المشددة على الجناة، ومصادرة العائدات غير المشروعة، إضافة إلى اتخاذ تدابير لحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم، ويبرز هذا الإطار الدولي كأداة رئيسة لمكافحة هذه الظاهرة، في ظل ما تمثّله من تحدٍ أمني وإنساني واقتصادي عالمي. وجريمة الاتجار بالبشر تعد جريمة منظمة تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محوراً ومجالاً لنشاطها ، كما تعد من الجرائم الواقعة على الأشخاص حيث يكون الشخص بكيانه هو السلعة نفسها ، كما تتميز باستمرار نشاطها الاجرامي وتصنف ضمن الجرائم المستمرة ، وتتشابك عوامل ظهورها وانتشارها ، وترتبط بعوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية ، علاوة على ذلك ترتبط بمستوى تحقيق النسبة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي [٣]. والاتجار بالبشر يُعد من منظور أخلاقي وقانوني جريمة غير إنسانية بالغة الخطورة لأنها تأتي على حساب انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وكرامته ، أما من وجهه نظر اقتصادية -إجرامية فهي تعد من أكثر الأنشطة الإجرامية ربحاً في العالم، وغالباً ما تفتح شبكاتها الإجرامية أبواباً لجرائم أخرى مثل:

١. الاستغلال الجنسي التجاري : الاستغلال الجنسي التجاري ضمن السوق السوداء يمثّل أخطرها وأشدها ربحاً وأكثرها خرقاً للإنسانية ومساساً بالكرامة، يكون الضحايا غالبًا من النساء والفتيات القاصرات ويحدث عبر أساليب خداع واستغلال اقتصادي، فالشبكات الإجرامية تستفيد من الفقر والصراعات ونقص الرقابة، وتوجه موارد ضخمة لتحقيق الأرباح، فمثلا ًفي نيجيريا ([21]) ، تتولى عصابات ادارة ما يسمى ب"مصانع الأطفال" اي عمليات اختطاف لفتيات صغيرات (حتى ١٣ عامًا) يُجبرن على الحمل ويتم بيع الأطفال حديثي الولادة عن طريق السوق السوداء ، الأسعار تتراوح بين ٦٠ إلى ٢٠٠٠ جنيه إسترليني ، وفي ساحل العاج، يتم استدراج فتيات

نيجيريات بوعد فرص عمل، لكنهن يجدن أنفسهن في أوضاع استغلال جنسي داخل بيوت مغلقة بإشراف عصابات محلية.

٢. الاستغلال الجنسي (البغاء) : يمارس الاستغلال الجنسي غالبا على النساء والأطفال، غير أنه يجدر بنا أن ننوه إلى أن الاستغلال الجنسي قد يشمل الرجال أيضاً ، وسوف نتناول أهم صور الاستغلال الجنسي وهي :

أ-الاستغلال الجنسي للنساء : قد حددت اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠، أشكال المتاجرة الخطيرة على أنها المتاجرة بالجنس، حيث تنفذ عمليات جنس تجارية بالقوة، أو بالتزوير، أو بالتخويف، أو تجنيد أو إيواء، أو توفير حاجات، أو الحصول على شخص من أجل عمل أو خدمات عن طريق استخدام القوة، أو التزوير أو التخويف لغاية الإخضاع لخدمة غير طوعية أو سخرة، أو قيد دين، أو عبودية، وتهدف هذه التجارة إلى استغلال البشر عبر إجبار الضحايا على ممارسة الدعارة، أو الخدمة المنزلية الجبرية، والعمل بالإكراه، أو الزواج الذي يستهدف المتعة الرخيصة مثل الزواج السياحي و السياحة الجنسية و التمثيل في أفلام الدعارة...إلخ ، والسياحة الجنسية ما هي إلا تعهد أو تنظيم جولات، أو خطط سفر، تتكون من صفقة متكاملة من البنود، أو الأنشطة السياحية لأغراض استخدام أشخاص، أو عرضهم بقصد البغاء أو إنتاج المواد الإباحية(٣)، ويعتبر الاستغلال الجنسي من أكثر صور الاتجار بالبشر انتشاراً على مستوى العالم، بل وأخطرها على الإطلاق. كما يؤكد تقرير منظمة الشرطة الجنائية الدولية(INTERPOL) على أن جرائم تهريب النساء لغرض الاستغلال الجنسي تعد من أخطر الجرائم المنتشرة في العالم والتي تؤثر على البلد المصدر وبلد العبور، حيث تستهدف جماعات الاتجار بالبشر من الدول النامية الفئات الضعيفة والفقيرة في المجتمع، وتبدأ بإغرائهم بوظائف عمل وأجور مرتفعة غير حقيقية، وتنظم لهم على الأغلب بوثائق سفر مزورة للانتقال بها، وشبكة منظمة تقوم بنقلهم إلى بلاد المقصد، ليجدوا أنفسهم أجبروا على العبودية الجنسية، وممارسة البغاء بالإكراه تحت تخويف وتهديدات لا إنسانية.

ب- الاستغلال الجنسي للأطفال يمارس الاستغلال الجنسي على الأطفال أيضا، باستغلالهم بالأعمال الإباحية مثل الصور والكتابة عن أطفال يمارسون الجنس، أو تصويرهم بصور خلاعية منافية للآداب لإشباع الرغبة الجنسية للآخرين من البالغين وقد يتم عرض هذه الصور في كتب أو مجلات أو على الانترنت، وبطبيعة الحال فإن هذه الأعمال تتنافى مع القانون وتمثل أسوأ أشكال استغلال الأطفال.

٣. الاتجار بالأعضاء البشرية: تعد تجارة الأعضاء البشرية شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر التي لا يحظى باهتمام واسع بين الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر نظراً لطبيعته المعقدة والخفية في كثير من الأحيان، وقد تم ادراج الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن التعريف الأوسع للإتجار بالبشر، كما ورد في بروتوكول باليرمو (٣) لعام ٢٠٠٠، وهو أساس معظم القوانين الوطنية المتعلقة بالإتجار بالبشر، ويُعرَّف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنه (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تهجيرهم أو إيوائهم أو استقبالهم، عن طريق التهديد بالقوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال)،

ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الخدمة القسرية أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، هذه الأنشطة تجعلها مرتبطة بقطاعات سوداء أخرى، فتزيد من تنوع مصادر الدخل للجماعات الإجرامية، مما يجعلها أخطر لأنها توسّع نفوذها وتزيد قدرتها على تمويل جرائم أخرى مثل الإرهاب أو غسل الأموال.

٤. تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: هو استخدام من هم دون الثامنة عشرة في أدوار قتالية أو دعم مباشر للجماعات المسلحة، بما في ذلك العمل كمقاتلين، جواسيس، حمَلة معدات، أو حتى في أدوار غير قتالية مثل الطهي أوْ الاتصالات (٣)، هذا النوع من الاستغلال يُعد انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الطفل، ويشكّل جريمة حرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحدث هذه الظاهرة غالبًا في مناطق تعاني من ضعف الدولة، انهيار المؤسسات التعليمية، وانتشار الفقر وتتنوع أساليب الجماعات المسلحة في تجنيد الأطفال بين الإكراه المباشر مثلا يتم اختطافهم من منازلهم أو مخيمات النزوح، وبين الإغراء بالوعود الكاذبة بتوفير المأوى أو الحماية أو حتى المال، في بعض الحالات، يُجبر الأطفال على المشاركة في أعمال العنف بعد تعريضهم لعمليات تلقين عقائدي و ذلك بغسل عقولهم والتلاعب بأفكارهم أو تهدْيد أسرهم (٣)، تشير بيانات الأمم المتحدة (٤)، إلى أن استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة لا يقتصر على منطقة معينة، بل ينتشر في مناطق الصراع في كافه أنحاء العالم، من إفريقيا إلى آسيا وأمريكا اللاتينية، ففي هايتي على سبيل المثال، ارتفع معدل تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة بنسبة ٧٠% خلال عام ٢٠٢٤ مقارنة بالسنوات السابقة، مع تقديرات بأن نصف المقاتلين في بعض هذه الجماعات هم دون سن الثامنة عشرة، وبعضهم لا يتجاوز عمره ثماني سنوات، هذه الأرقام تبرز حجم الخطر والانتشار السريع للظاهرة في البيئات الهشة أمنيًا.

٥. الاستغلال في التجارب غير القانونية: كاستخدام الضحايا في تجارب طبية أو دوائية سرية دون موافقتهم، ويتم ذلك غالبًا في مناطق نزاعات أو دول فقيرة لا يوجد فيها رقابة قوية.

يتضح مما تقدّم وبعد استعراض أهم مجالات استغلال البشر بعد الاتجار بهم، أن تجارة البشر تمثّل أحد أبرز أشكال الأنشطة الاجرامية في السوق السوداء، إذ تدر ارباحاً ضخمة من خلال ممارسات تشمل الاستغلال الجنسي السخرة والاتجار بالأعضاء، هذه العائدات المالية تُعد مصدرًا مهمًا للجماعات الإرهابية التي تعتمد عليها في تمويل عملياتها، سواء عبر شراء الأسلحة، أو تمويل شبكات الدعم اللوجستي، أو دفع أجور المقاتلين، وفي مناطق النزاع غالبًا ما تتداخل شبكات الاتجار بالبشر مع أنشطة تهريب أخرى مثل المخدرات، مما يخلق شبكة إجرامية متكاملة تخدم مصالح السوق السوداء، وتؤكد تقارير مكتب الأمُم المتحدة (٤)، المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) أن هذا التداخل يشكل منظومة إجرامية مترابطة، تربط بين الاتجار بالبشر والأنشطة الاقتصادية غير المشروعة وتمويل الإرهاب، وهو ما يسهم في استمرار النزاعات وزعزعة الأمن الإقليمي والدولي.

المبحث الثالث: تحديات مكافحة السوق السوداء والحلول القانونية لها: تواجه الجهود الوطنية والدولية لمكافحة السوق السوداء جملة من التحديات والمعوقات التي تحدّ من فاعليتها، إلّا أن التشريعات القانونية على

الصعيدين الدولي والوطني قد وضعت بعض الحلول القانونية لمواجهة هذه التحديات والصعوبات، ولذلك سنتناول هذه التحديات والحلول في مطلبين من هذا المبحث، نوضّح في المطلب الأول تحديات مكافحة السوق السوداء، ونفرد المطلب الثاني للحلول القانونية لهذه التحديات وكما يأتي:

المطلب الأول: تحديات مكافحة السوق السوداء: سنتطرّق في هذا المطلب إلى أبرز التحديات والصعوبات التي تواجه مكافحة السوق السوداء وذلك في فرعين، نتناول في الفرع الأول التحديات الرقمية في مكافحة السوق السوداء، ونكرّس الفرع الثاني للتحديات غير الرقمية في مكافحة هذه الظاهرة وكما يأتي:

الفرع الأول: التحديات الرقمية في مكافحة السوق السوداء: كان للتقدم الرقمي أثراً واضحاً في توظيف المجال الرقمي لتسهيل أنشطة السوق السوداء حيث أضحى الفضاء الرقمي أداة محورية في توسع السوق السوداء، إذ أتاح بيئة آمنة نسبيًا للشبكات الاجرامية لتسيير وتنفيذ عملياتهم بسرية وسرعة كبيرة عبر شبكات الإنترنت المظلم (Dark Web)، ومنصات الاتصال المشفّرة حيث تُبرم صفقات تشمل بيع المعلومات المصرفية المسروقة وتجارة الأسلحة والمخدرات والاتجار بالبشر، بالإضافة إلى تقديم خدمات سيبرانية غير قانونية مثل تأجير أدوات القرصنة او تطوير البرمجيات الخبيثة كما تؤدي العملات المشفّرة دورًا رئيسيًا في تمويل هذه العمليات، لما توفره من إمكانات تحويل أموال لا مركزية يصعب تتبعها. كما اتاح المجال الرقمي للشبكات الإجرامية بتجاوز الحدود الوطنية والوصول إلى أسواق عالمية بجهود ممكنه مما ضاعف من حجم التحديات أمام أجهزة إنفاذ القانون، ووفقًا لتقاريرَ اليوروبول ([٤])، فإن ما يزيد على ٦٠% من نشاط السوق السوداء عالميًا بات يعتمد على بنية رقمية، الأمر الذي عزز الترابط بين الجرائم التقليدية والجرائم الإلكترونية. نظراً لما تقدّم فأن السوق السوداء تعتمد المجال الرقمي خصوصًا الدارك ويب (Dark Web)، لتسهيل عمليات الاتجار غير المشروع، مثل بيع وشراء البيانات المسروقة وتجارة الأسلحة والمخدرات عبر منصات مشفرة والاتجار بالبشر عبر إعلانات مخفية أو مجموعات مغلقة على شبكات التواصل المظلمة و كذلك الخدمات الإجرامية الرقمية مثل تأجير أدوات القرصنة أو البرمجيات الخبيثة أي يعتبر الانترنت المظلم هو الغطاء البرمجي أو الرقمي على العمليات الاجرامية أو بشكل آخر هو سوق سوداء رقمية افتراضية تعمل كمظلة لكافة الانشطة الاجرامية، ويرجع اعتماد السوق السوداء لشبكات الانترنت لعدة أسباب نذكر منها:

١. إخفاء الهوية عبر العملات المشفرة (Bitcoin وغيرها) وشبكات مثل Tor.
٢. الوصول العالمي إلى زبائن ومجرمين من مختلف الدول بدون الحاجة لوجود مادي.
٣. السرعة في عقد الصفقات ونقل الأموال.

ويتم ارتكاب جرائم خطرة عبر الانترنت ولعل أبرزها جريمة غسل الأموال ، فقد تم رصد طرق جديدة لجريمة غسل الأموال عبر الشبكة الدولية بدأت منذ فترة ، منذ ذلك الاستخدام المتنوع للإنترنت في المقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها، وكذلك العمليات المصرفية عبر الشبكة، وتوفير آلية استخدامها في الحركة السريعة للنقود الإلكترونية بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنّقود الورقية [٤].() وعلى الرغم من أن تحويل النقد عن طريق المصارف ([٤])، يجعلها مرفقاً مناسباً لغسل الأموال، فإن الكثير من المصارف على علم بهذه المشكلة وقد شرعت بعض الدول في تصميم أنظمة لطرق الإبلاغ عن العمليات المصرفية العربية [٤] (

.) نستنتج مما تقدّم أن المجال الرقمي وبشكل خاص الدارك ويب أصبح منصة أساسية للأنشطة الخارجة عن القانون بفضل تقنيات إخفاء الهوية وتشفير البيانات، مما أتاح تطور ملموس لأسواق رقمية لبيع المخدرات والاثار المنهوبة والبيانات المسروقة، مع الاعتماد على العملات المشفّرة لضمان سرية[٦] المعاملات ([٤])، ويُستغل هذا المجال أيضًا في تمويل الجماعات الإرهابية وتنسيق أنشطتها، حيث تستخدم منصات مشفرة وشبكات مثل Tor لإجراء تحويلات مالية يصّعب تتبعها ([٤])، ومن أبرز الممارسات المستحدثة البث الحي غير القانوني والبث الحي هو استخدام منصات البث المباشر، سواء على الإنترنت المظلم (Dark Web) أو حتى على منصات مشفرة، لبث محتوى غير قانوني أو إجرامي مقابل المال أو العملات المشفرة، وأبرز أشكاله هو الاستغلال الجنسي المباشر حيث يتم بث اعتداءات أو ممارسات غير مشروعة للمشاهدين مقابل دفع فوري، والتعذيب أو العنف المأجور بث لجرائم عنف أو تعذيب بطلب من المشاهدين، وأحيانًا يشاركون بالتوجيه أثناء البث، كذلك تقام فيه مزادات مباشرة لبيع بضائع أو ممتلكات مسروقة أو حتى أشخاص واشياء أخرى ممنوعه قانونا بالإضافة لتدريب أو تعليم إجرامي مباشر مثل تعليم القرصنة أو صناعة المتفجرات بشكل حي للمشتركين، كل ذلك مقابل مدفوعات فورية عبر العملات الرقمية، مما يزيد من صعوبة كشف هذه الأنشطة وتعقب أطرافها، وتكشف[٨] تقارير أمنية ([٤])، عن تعاون بين شبكات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية عبر هذه المنصات لعقد صفقات وتهريب الأموال على نطاق عابر للحدود.

الفرع الثاني: التحديات غير الرقمية في مكافحة السوق السوداء: توجد إلى جانب التحديات الرقمية التي تم ذكرها سابقاً جملة من التحديات والمعوقات التي تحدّ من فاعلية مكافحة السوق السوداء ، ومن أبرز هذه التحديات ما يأتي :

أولاً : ضعف الرقابة وإنفاذ القانون : تعاني الأجهزة الأمنية والرقابية من محدودية الموارد البشرية والتقنية ، إضافةً إلى انتشار الفساد الإداري الذي يتيح تمرير السلع والبضائع غير المشروعة عبر القنوات الرسمية .

ثانياً : الفجوات التشريعية : يفتقر التشريع العراقي إلى قانون خاص يجرّم السوق السوداء ويعاقب عليها بصفتها ظاهرة متكاملة ، الأمر الذي يسمح باستغلال الثغرات والنقص والغموض القانوني من قبل المتورطين .

ثالثاً : الظروف الاقتصادية والاجتماعية : تساهم البطالة وارتفاع الأسعار في زيادة الإقبال على السوق السوداء ، كما يُشكّل الطلب المرتفع على السلع المدعومة أو المحظورة بيئة خصبة لاستمرار نشاطها .

رابعاً : ضعف السيطرة على الحدود : طول الحدود العراقية مع دول الجوار ، ووجود مسالك غير رسمية للتهريب ، يعرقلان جهود المكافحة ويساعدان التجارة غير المشروعة .

خامساً : ضعف الوعي المجتمعي : يفتقر جزء من المستهلكين إلى إدراك الأثر السلبي لشراء السلع من السوق السوداء ، ودور ذلك في تمويل أنشطة الجريمة المنظمة .

سادساً : الطبيعة العابرة للحدود : تعتمد السوق السوداء على شبكات إجرامية دولية ، ما يجعل مكافحتها محلياً أمراً صعباً دون وجود تعاون دولي وتبادل للمعلومات الأستخباراتية [٤].

المطلب الثاني: الحلول القانونية لمواجهة السوق السوداء: تقتضي مواجهة ظاهرة السوق السوداء وضع إطار تشريعي واضح يجرّم جميع صور التعامل غير المشروع، مع تضمين الجرائم المستحدثة المرتبطة بها كغسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يلزم فرض عقوبات رادعة تشمل الغرامات المرتفعة والمصادرة والحبس، إلى جانب تعزيز الرقابة عبر تتبع حركة الأموال والبضائع باستخدام التقنيات الحديثة، ولا ينفصل ذلك عن المعالجة الاقتصادية التي تقلص الفجوة بين السعر الرسمي وسعر السوق السوداء وتضمن وفرة السلع في القنوات النظامية، فضلاً عن التعاون الدولي لتفكيك الشبكات العابرة للحدود، إن تكامل هذه الإجراءات القانونية والاقتصادية والأمنية يمثّل السبيل الأمثل للحد من هذه الظاهرة وحماية الاقتصاد الوطني. ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الموقف الدولي من مواجهة السوق السوداء، ونبيّن في الفرع الثاني الموقف العراقي من مواجهة هذه السوق.

الفرع الأول: الموقف الدولي من مواجهة السوق السوداء: تتميز نشاطات السوق السوداء بالطابع العالمي مما جعل التعاون الدولي أمراً في غاية الأهمية، فالتعاون بين الحكومات وأجهزة إنفاذ القانون والمنظمات الدولية ضروري لمكافحة التجارة غير المشروعة، وتشمل الجوانب الرئيسة للتعاون الدولي في ما يأتي [٥].

أولاً: تبادل المعلومات: الذي يتم بين الحكومات ووكالات إنفاذ القانون وتعزيز الاجهزة الاستخبارية لجمع المعلومات والبيانات لتتبع وتعطيل الشبكات الإجرامية العابرة للحدود المتورطة في أنشطة السوق السوداء المتعلقة بالتجارة، ويعزز هذا التبادل المعلوماتي القدرة على تحديد شبكات التجارة غير المشروعة عبر الحدود والتحقيق فيها.

ثانياً: المساعدة القانونية المتبادلة: تعقد الحكومات اتفاقيات للمساعدة القانونية المتبادلة لتسهيل التعاون في التحقيقات والملاحقات الجنائية المتعلقة بأنشطة السوق السوداء التجارية، وتتيح هذه الاتفاقيات تبادل الأدلة، وتسليم المشتبه بهم، والتنسيق في إجراءات إنفاذ القانون عبر الحدود.

ثالثاً: فرق العمل والمبادرات الدولية: تشارك الحكومات في فرق العمل والمبادرات الدولية التي تُركز على مكافحة أنشطة السوق السوداء المتعلقة بالتجارة، وتُمكّن هذه المنصات من التنسيق والتعاون بين مختلف السلطات القضائية، وتجميع الموارد والخبرات لمواجهة تحديات التجارة غير المشروعة العالمية.

من خلال الجمع بين التدابير واللوائح الحكومية، والاستفادة من التطورات التكنولوجية، وتعزيز التعاون الدولي، يمكن للجهات المعنية العمل معًا لمكافحة أنشطة السوق السوداء المتعلقة بالتجارة بفاعلية كبيرة ، وتُعد هذه الجهود بالغة الأهمية في حماية الاقتصاد، وحماية الشركات المشروعة، وضمان سلامة ورفاهية الأفراد المتضررين من التجارة غيرا المشروعة.([٥]) وتعد الاتفاقيات الدولية المختصة بالرقابة على استعمال المواد المخدرة هي القانون الدولي الاجتماعي الذي ينظم حركة هذه المواد في سياقها المشروع ، ولما كانت الآثار السلبية الناجمة من سوء استخدامها في تزايد حجماً وضرراً وامتداداً، اذ لم تنجو أية دولة من هذه الآفة الخطيرة ، الأمر الذي دعى المجتمع الدولي إلى تكريس الاهتمام البالغ في الحد مِنْ هذه الآثار ([٥]) ، من خلال اتخاذ تدابير اجرائية وموضوعية للوقاية ومكافحة الاستخدام السيء للمواد المخدرة ، مما ترجم ذلك عبر قواعد دولية توجيهية بطابع شبه الزامي موجه للمجتمع الدولي، حتى اضحت هذه القواعد أو المبادئ عرفاً دولياً ،

لاتفاق الدول على أهمية المواجهة والرقابة على هذه المواد وحركتها سواء داخل أو خارج الدول. (٥) ونظراً لخطورة السوق السوداء وتأثيرها الذي يتسم بطابع دولي لارتباطه بالأنشطة الاجرامية والشبكات المنظمة تسعى الدول والمنظمات الدولية إلى مواجهته عبر نظام متكامل من التشريعات ، بما في ذلك التعاون الأمني ٥. وبناءاً على ما تقدم فقد أرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ أساسًا قانونيًا ملزمًا للدول في مواجهة أنشطة الاتجار غير المشروع ، بما يشمل من تبادل المعلومات وتنسيق عمليات تسليم المجرمين وتجميد الأصول الناتجة عن الجرائم (٥) ، وفي مجال مكافحة المخدرات جاءت الاتفاقيات الدولية للأعوام ١٩٦١ و١٩٧١ و١٩٨٨ لتضع أطرًا واضحة لتجريم إنتاج وتوزيع المواد المخدرة غير المشروعة ، لما تشكّله من قطاع رئيس في أنشطة السوق السوداء ٥. وعلى الصعيد المالي أصدرت مجموعة العمل المالي (FATF) معايير شاملة تهدف إلى سد قنوات تمويل الشبكات الإجرامية من خلال مراقبة حركة الأموال، وإلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أمنياً (٥)، تقوم منظمات شرطية دولية مثل الإنتربول ويوروبول بعمليات تنسيق استخبارية وميدانية لتعقب شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وإنشاء قواعد بيانات مشتركة لمواجهة البنية التحتية للسوق السوداء (٥)، كما أن التعاون الإقليمي، مثل ما هو معمول به في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، يسهم في وضع خطط موحدة لتعزيز الضبط الجمركي ومكافحة التهريب ٥. وتأتي صرامة الموقف الدولي ووضوحه من جملة أسباب ودوافع ، لعل أبرزها التهديدات الأمنية الناتجة عن تمويل الإرهاب وتعزيز قدرات الجريمة المنظمة (٦) ، حيث توافر السيولة المالية تسهم بشكل أساسي في ديناميكية الأعمال الاجرامية ، إضافة إلى الخسائر الاقتصادية التي تتسبب بها السوق السوداء نتيجة فقدان الإيرادات الضريبية وإضعاف الاقتصاد الرسمي ، كما يسهم انتشار هذه الأنشطة في ترسيخ الفساد المؤسسي وإضعاف سلطة القانون وتحول المجتمع إلى فوضى عارمة يغيب عنها القانون والعدالة والأمان ، فضلًا عن الأضرار الصحية الناجمة عن تداول سلع مقلدة أو غير مطابقة للمواصفات ، مثل الأدوية المغشوشة ، والتي تشكّل خطراً مباشراً على حياة المستهلكين ٦. نستنتج مما تقدّم أن الحل الدولي لمكافحة السوق السوداء يعتمد على التعاون بين الدول في تبادل المعلومات الأمنية ، وتوحيد القوانين حتى لا تبقى ثغرات تستغلها العصابات ، مع تشديد الرقابة على الأموال لمنع غسلها ، وأيضاً استخدام التكنولوجيا لملاحقة التجارة غير المشروعة ، إلى جانب معالجة الفقر والبطالة التي تدفع الناس للانخراط فيها ، والتوعية بمخاطرها على المجتمع والاقتصاد .

الفرع الثاني: الموقف العراقي من مواجهة السوق السوداء: لم يذكر المشرّع العراقي قائمة بالبضائع التي تندرج ضمن نطاق السوق السوداء، بل وضع أوصافاً عامة كالبضائع الممنوعة أو المهربة أو المواد المحظور تداولها خارج القنوات الرسمية، وهو ما يمنح النص القانوني مرونة في مواجهة المستجدات، وتأتي النصوص مصحوبة بأمثلة ذات طبيعة توضيحية، منها ما نص عليه قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المنتجات النفطية كالنفط الخام والبنزين والكيروسين عند تداولها أو نقلها بصورة غير قانونية (٦)، وما أشار إليه قانون الجمارك بشأن البضائع الممنوعة استيراداً أو تصديراً متى تم تهريبها أو إخفاء مصدرها (٦)، إضافةً إلى ما يتناوله قانون العقوبات من نصوص جزائية عامة تطبّق على كل ما لم يرد به نص في

القوانين العقابية الخاصة، وبذلك فإن هذه الأمثلة لا تمثّل حصراً بل مجالاً مرناً يستوعب أي سلعة أو مادة مستحدثة تمثّل خطراً على الاقتصاد أو الأمن العام. هذا وقد فرض المشرع العراقي على مهربين النفط عقوبات اصلية اما ان تكون بدنية أو سالبة للحرية والبدنية تتمثل بالإعدام اما السالبة للحرية فتتمثل بالسجن والحبس بجميع صورهما فعقوبة الإعدام كعقوبة أصلية فرضت على مرتكب جريمة تهريب النفط ومشتقاته كتشديد لما جاءت به المادة (١٩٤/١) من قانون الكمارك العراقي نتيجة لبعض الظروف والأزمات التي مر بها البلد [٤]. أما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فقد نص المشرع العراقي على ذلك في المادة (١٩٤) من قانون الكمارك ، حيث حددت هذه العقوبة كحد ادنى بمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على خمس سنوات ، ومن مظاهر التشديد في جريمة تهريب النفط ومشتقاته مخالفة المشرع الكمركي للقواعد العامة في قانون العقوبات والمتعلقة بالشروع ، حيث ساوى بالعقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها ، ومن مظاهر التشديد أيضاً عدم تقيد العقوبة بما جاء به قانون الكمارك وانما جعل تلك العقوبة مقيدة بعدم الإخلال بالعقوبة الأشد التي تقضي بها القوانين النافذة ، ونظراً لصدور قانون خاص بمكافحة تهريب النفط ومشتقاته فقد توجه القضاء العراقي الى تطبيق نص المادة الثالثة من القانون بدلاً من المادة (١٩٤) من قانون الكمارك ، وذلك بعد تاريخ نفاذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ، حيث شددت العقوبة بموجب هذا القانون [٦]. ولم يقتصر التشديد الذي جاء به هذا القانون لتوفير الحماية للنفط ومشتقاته على الارتفاع بالعقوبة وانما شمل بالإضافة الى ذلك إدراج ظروف مشددة اذا ما اقترنت بها الجريمة حيث نصت الفقرة ثانياً من المادة نفسها يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب الجريمة في ظروف الحرب أو النفير أو في حالة الطوارئ أو في ازمات الوقود [٦] ، بالإضافة الى العقوبات التبعية والتكميلية التي تكون بصورة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، ويترك للمحكمة المختصة تقرير هذه العقوبة تكميلاً لعقوبة السجن أو الحبس لمدة تزيد على سنة اذا ما فرضت على مرتكب جريمة التهريب. أما بخصوص مكافحة آفة المخدرات فقد ورد في التشريع العراقي نصوص متفرقة ، تتضمن في أغلب نصوصه التشريعية عقوبات رادعة لمن يتعامل بتلك المواد [٦] ، فقد نصت المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل ، على أن (اذا كان فقد الادراك أو الارادة ناتجاً عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير او سكر)[٦] ، في حين نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ وفي المادة ٢٧ منه بفقراتها الثلاث على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لكل من استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو انتجها أو زرعها ، فضلاً عن العقوبات التي ذكرتها المواد ٢٨ و ٣٢ من القانون نفسه [٦]. أما بخصوص الاتجار بالبشر فقد حدد المشرع العراقي عدداً من العقوبات الأصلية [٧] ، لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، والعقوبات الأصلية هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط والغرامة والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة إصلاحية [٧] ، ونص المشرع على عقوبات جرائم الاتجار بالبشر التي يرتكبها الشخص الطبيعي بوصفها جناية ، حيث عاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من أرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها

في المادة (١)[٢]من القانون [٧] ونرى أن العقوبة المقررة في المادة (٥/ أولاً) في قانون مكافحة الاتجار بالبشر أخف من العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي ، رغم توافر القصد الخاص ببيع الضحايا أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري ، أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية ، أو أي فعل غير مشروع عند ارتكاب الافعال الواردة في المادة (١) من القانون. نستنتج مما تقدّم أن بضائع السوق السوداء تذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، أما فيما يتعلّق بمكافحة السوق السوداء في القانون العراقي ، فقد اعتمد المشرّع العراقي سياسة تشريعية مشددة في مواجهة السوق السوداء ، من خلال توزيع أحكامها على قوانين متعددة تعالج جوانب مختلفة من هذه الظاهرة ، ففي مجال مكافحة التهريب التجاري نص قانون الجمارك على عقوبات تتضمن السجن المؤبد أو المؤقت بالإضافة إلى الحبس ومصادرة البضائع وفرض غرامات مضاعفة قد تبلغ ستة أضعاف قيمة المواد المهربة ([٧]) ، أما الجرائم المرتبطة بالعملة ، فقد تناولها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المواد (٢٨٠–٢٨٥) ، حيث عدّ ترويج أو حيازة العملات المزيفة جريمة خطيرة ، وشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفعل مؤثراً في استقرار النقد الوطني أو تم تنفيذه من قبل جمّاعة منظمة ([٧]) ، وفيما يخص الأنشطة غير المشروعة في قطاع النفط ، فقد نص قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لسنة ٢٠٠٨ على تجريم كل صور الاتجار أو النقل غير المرخص للمنتجات النفطية ([٧]) ، مع إمكانية تطبيق أحكام قانون مكافحة الإرهاب إذا انطوت الجريمة على تهديد للأمن أو الاقتصاد الوطني ([٧]) ، ويكشف هذا التنظيم التشريعي المتنوع عن إدراك المشرّع لخطورة السوق السوداء على الاستقرار الاقتصادي ، وسعيه إلى الحد من آثارها عبر منظومة قانونية تجمع بين التجريم الواسع والعقوبات الرادعة . [٣]

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم ب (دور السوق السوداء في تنامي ظاهرة الإجرام المنظم)، نجمل بعض الاستنتاجات التي توصّلنا لها، والمقترحات التي نقدّمها، والتي نأمل أن تسهم في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وكما يأتي.

أولاً: الاستنتاجات:

١. تبيّن لنا من البحث أن السوق السوداء تمثّل ظاهرة جنائية مركبة، فهي ليست مجرد نشاط اقتصادي غير مشروع، بل هي منظومة إجرامية متكاملة تمثّل شرياناً حيوياً للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

٢. ظهر لنا من خلال البحث أن العلاقة بين السوق السوداء والجريمة المنظمة علاقة تكاملية، إذ توفر السوق السوداء التمويل والدعم اللوجستي للشبكات الإجرامية، بينما تؤمّن هذه الشبكات الحماية والامتداد لهذه السوق.

٣. توضّح لنا من البحث أن تمويل الإرهاب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسوق السوداء، حيث تستغل التنظيمات الإرهابية هذه السوق لشراء السلاح وتجنيد الأفراد، مما يجعلها عاملاً مهدداً للأمن والسلم الدوليين.

٤. توصلنا من خلال البحث إلى أن المجالات الإجرامية للسوق السوداء واسعة وتشمل تهريب المخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية والجرائم الإلكترونية وغسل الأموال، وهو ما يعكس خطورة هذه الظاهرة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٥. استنتجنا من البحث إنه وعلى الرغم من الجهود الدولية المتمثلة في الاتفاقيات متعددة الأطراف، والمساعي الوطنية في العراق من خلال التشريعات والإجراءات الأمنية، إلّا أن هذه الظاهرة ما تزال تمثّل تحدياً كبيراً للأمن والاستقرار.

٦. اتضح لنا من خلال البحث إن الحد من السوق السوداء يتطلب استراتيجيات شاملة تقوم على تجفيف مواردها المالية، وذلك عبر تعزيز الرقابة على حركة الأموال، وتشديد السيطرة على المنافذ الحدودية، وتكثيف التعاون الاستخباراتي الدولي.

٧. تبيّن لنا من البحث إن مواجهة السوق السوداء يسهم في تضييق الخناق على النشاط الإجرامي وتقويض البنية المالية للإرهاب، وهو ما يحد في الوقت ذاته من قدرة التنظيمات الإرهابية على التمويل.

٨. استنتجنا من البحث إن القانون العراقي قد تناول بعض صور السوق السوداء من خلال قوانين متفرقة مثل الكمارك والمخدرات والاتجار بالبشر والأسلحة وغسل الأموال وغيرها، لكنه لم يضع قانوناً شاملاً يجرّم السوق السوداء بوصفها ظاهرة متكاملة وخطيرة.

٩. ظهر لنا من البحث إن أبرز التحديات التي تواجه العراق في مكافحة السوق السوداء تتعلق بضعف الرقابة على الحدود وانتشار الفساد الإداري والتطور التقني الذي يُستغل لإبرام الصفقات غير المشروعة.

ثانياً: المقترحات:

١. ندعو المشرّع العراقي إلى تشريع قانون خاص بمكافحة السوق السوداء بشكل شامل ويجرّم جميع صورها وأنشطتها الإجرامية، وينص على الجزاء الجنائي المناسب لها.

٢. نقترح تشديد العقوبات على الجرائم المرتبطة بالسوق السوداء، خاصة تلك التي تمس الأمن الوطني مثل تهريب الأسلحة والمخدرات والاتجار بالبشر.

٣. نتمنى تعزيز الرقابة على المنافذ الحدودية باستخدام تقنيات حديثة للكشف عن عمليات التهريب.

٤. نأمل تطوير قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية في تتبع الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالسوق السوداء عبر الإنترنت المظلم.

٥. ندعو إلى تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات الاستخباراتية بشأن شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

٦. نوصي بضرورة مكافحة الفساد الإداري الذي يسهّل نشاط السوق السوداء عبر تفعيل آليات الشفافية والمساءلة.

٧. نتمنى رفع الوعي المجتمعي والتعريف بخطورة التعامل مع السوق السوداء من خلال حملات إعلامية وتثقيفية واسعة وهادفة.

٨. نأمل تحديث التشريعات المالية والمصرفية لتقييد عمليات غسل الأموال الناتجة عن هذه الأنشطة واستخدام المجال الرقمي في تعزيز الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية.

٩. ندعو المشرّع إلى الصرامة في سن القوانين لمكافحة أنشطة السوق السوداء ومراقبة النزاهة في تطبيقها على المجرمين أياً كانت صفتهم ومكانتهم في المجتمع، إذ من غير المعقول تنامي وتعاظم الجريمة في مجتمع ذو قوانين واضحة وصارمة.

---

(١) يُنظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، مادة (سوق) ١/ ٤٨٢.

(٢) يُنظر : ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج٢ ، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ١٦٨ .

(٣) يُنظر : الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط٨ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص١ .

(٤) قد استخدم هذا المصطلح أول مرة بحلول عام ١٩٣٥، غالبًا هذه العبارة كانت تشير في الأصل إلى عمليات صرف العملات غير المشروعة في أوروبا الشرقية ، ثم ازداد استخدامها محليًا مع بدء تقنين الحرب العالمية الثانية ..ينظر https://share.google/b200zlU8H9AMbPpZX تاريخ الزيارة ٢٦ / ٨ / ٢٠٢٥ .

(٥) ينظر : د درمان سليمان صادق ، داليا روئيل داوود، التسويق الأسود – دراسة فلسفية نظرية ، المجلة العربية للإدارة ، مج ٣٧ ، ع ٣ ، ٢٠١٧ ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة دهوك ص ٨٠ .

(٦) د. بشير عباس العلاق ، التسويق الحديث (مبادئه، إدارته وبحوثه) ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٨ ، ص٧٢.

(٧) د درمان سليمان صادق، د داليا روئيل داوود، المصدر السابق، ص٨٤.

(8) Schneider, F. & Enste, D. (2000). Shadow Economies: Size, Causes, and Consequences. Journal of Economic Literature

(9) Naylor, R.T. (2002). Wages of Crime: Black Markets, Illegal Finance, and the Underworld Economy

(10) .Reuter, P. (1983). Disorganized Crime: The Economics of the Visible Hand

(11) Afilipoaie, A., & Shortis, P. (2022). Cryptomarkets: The Dark Web and the Illicit Drug Trade. Global Initiative Against Transnational Organized Crime

(12) Portes, A., Castells, M., & Benton, L. (1989). The Informal Economy: Studies in Advanced and Less Developed Countries.

(١٣) لينظر : د درمان سليمان صادق ، داليا روئيل داوود ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .

(١٤) المصدر نفسه ، ص ٨٠ .

(15) Backert, J., & Wehinger, F. (2011). In the Shadow: Illegal Markets and Economic Sociology. Max-Planck Institute for the Study of Societies, Germany. P 2_14

(١٦) د. بشير عباس العلاق ، مصدر سابق ، ص٧٨ .

(١٧) يُنظر : د. هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨ .

(١٨) اعمر أحمد مراد الكندري ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، رسالة قدمت لنيل الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٤٢.

(١٩) د. خالد ظاهر عبد الله ، الجريمة المنظمة وأثرها على قانون العقوبات ، بلا مكان وسنة نشر ، ص ٣-٤.

(٢٠) المصدر نفسه ، ص ٤ .

(20) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2020). World Drug Report 2020. United Nations . متاح على: https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/wdr2020.html

(22) United Nations Security Council. (2019). Letter dated 13 May 2019 from the Chair of the Security Council Committee addressed to the President of the Security Council (S/2019/373). United Nations . متاح على: https://undocs.org/S٣٧٣/٢٠١٩/

(٢٣) يُنظر : د. محمد حسن طلحه ، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الارهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص١١٠).

(24) International Monetary Fund (IMF). (2022). Anti-Money Laundering/Combating the Financing of Terrorism (AML/CFT). IMF Policy Paper. https://www.imf.org http://www.almasry-alyoum.com 20/2/2008 p3

25) Financial Action Task Force (FATF). (2022). International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation. FATF Recommendations. https://www.fatf-gafi.org

٢٦) د. محمود سليمان عبد المنعم، القسم الخاص القانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٨٠.

٢٧) سماح حبيب / المسؤولية الجنائية الناشئة عن زراعة المخدرات ، دراسة مقارنة / رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد المعلمين للدراسات العليا / النجف الاشرف ٢٠١٨ / ص ٤٥.

٢٨) عبد العزيز على الغريب، ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية، الرياض، ١٤٢٧ هـ، ص ٣٦.

٢٩) د. محمد زيد، آفة المخدرات وكيفية معالجتها ، دار الأندلس ، بيروت ، ١٩٩٨، ص ٦٦.

٣٠) د. يوسف عبد الحميد المراشدة ، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي ، ط ١، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمّان ، ٢٠١٢ ص٩٠.

٣١) https://en.m.wikipedia.org/wiki/Black_market#cite_note-23

تقرير المخدرات العالمي ٢٠٠٥"

. (https://web.archive.org/web/20060720100713/http://www.unodc.org/unodc/en/world_drug_report_2005.html

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مؤرشف من الأصل

Illegal drug trade – في ٢٠ يوليو ٢٠٠٦، ينظر ايضا (http://www.unodc.org/unodc/en/world_drug_report_2005.html)

Wikipedia https://share.google/hVZx56pgTSUgkSky3

٣٢) يُنظر : د. محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٨ .

٣٣) /3/https://share.google/pAi8G88ePPKYIm6VR

٣٤) الأمم المتحدة ، البروتوكول المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/٥٥/٢٥ بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، treaties.un.org، تاريخ الزيارة ١٤ آب / ٢٠٢٥ .

٣٥) ليلى علي حسين ، جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود ، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق / جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، بلا سنة نشر ، ص ٥٠ - ٥١ .

٣٦) مكافحة الاتجار بالبشر، كتيب ارشادي صادر عن الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ٢٠٠٩ ، ص٢١ .

٣٧) https://share.google/YIL1diqmOhhAE9l4215

38) United Nations Office of the Special Representative for Children and Armed Conflict. Children and Armed Conflict, UN, 2022

39) United Nations Children's Fund (UNICEF). The Paris Principles: Principles and Guidelines on Children Associated with Armed Forces or Armed Groups, UNICEF, 2007

40) United Nations Regional Information Centre (UNRIC). UNODC Global Report on Human Trafficking: Increase in Child Victims, UNRIC, 2023

٤١) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). Trafficking in Persons, Smuggling of Migrants and Terrorism: Nexus and Responses, UNODC, 2022

42) Europol. Internet Organised Crime Threat Assessment (IOCTA) 2024. Europol, 2024

٤٣) يُنظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الاموال عبر شبكة الانترنت ، كلية الحقوق ، جامعة الفيوم ، بلا سنة نشر ، ص٤٣ .

٤٤) البنوك في الوقت الحالي تعتمد على التقنية المعلوماتية في التصرف بالنقد وعمل التحويلات المصرفية عن طريق مؤسسات تقدم الخدمات النقدية بين البنوك، سواء بين فروع البنك الواحد أو بين البنوك وبعضها البعض، مع مراعاة أن تتم هذه المعاملات بوعي وأمن وحرص إلى حد كبير...ينظر : مالكوم والكر – تأمين الإتصال عبر الإنترنت – بحث منشور ضمن مجموعة بحوث بعنوان – الأمن والإنترنت – من إصدارات إدارة البحوث والدراسات – شرطة دبي – ص ١١٧ وما بعدها.

٤٥) الجدير بالذكر أن استخدام الإنترنت في غسيل الأموال له وجوه كثيرة من ذلك استخدام بطاقة الائتمان لشراء مجوهرات ، حيث يتم سداد الفاتورة الخاصة بها لاحقاً ، بالنقد المتحصل من عملية الاتجار في المخدرات، كذلك يمكن استخدام بطاقة الائتمان المسروقة لشراء أشياء ثمينة، ولكن، في الوقت ذاته، فإنه يمكن الإبلاغ عن السرقة بسرعة، والتغلب على التحويلات المربية باستخدام – برتوكول – مخصص لحماية وسائل التمويل عن طريق تشفيرها، ومن هذه الوسائل برنامج يسمي. سيكورسوكت لاير ... يُنظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .

٤٦) Mrazek, P., Novak, P., & Cermak, L. (2022). Dark Web as a Platform for Illegal Markets. Journal of Financial Crime; Springer. https://link.springer.com/article/10.1057/s41284-025-00471-7

٤٧) Weimann, G. (2016). Terrorist Migration to the Dark Web. Perspectives on Terrorism, 10(3):

https://en.wikipedia.org/wiki/Dark_web

٤٨) Insightcrime.org. (2023). The Connected Black Market: How the Dark Web Empowered Latin American Organized Crime. https://insightcrime.org/news/connected-black-market-how-dark-web-empowered-latam-organized-crime

(١٩) يُنظر : فيصل نجيب حسين ، فاعلية الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جرائم المخدرات ، بحث مقدم الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية لنيل شهادة الدبلوم ، جامعة كركوك ، ٢٠٢١ ، ص ٩٤-٩٥ .

(٢٠) https://share.google/xVMZHqESz0C3S2LUx

(٢١) على سبيل مثال الاليات الرقابية الدولية في مكافحة جرائم المخدرات ، حيث نصت التشريعات الدولية على العديد من الاليات الوقائية التي من شأنها ان توضع حد من الاستعمال المفرط للمواد المخدرة أو سوء استخدامها من اجل ضبط التعامل المشروع فيها وعدم تسريبها للأسواق بطرق غير مشروعة ، وسرعان ما يكمن ذلك في التعاون بين جميع السلطات سواء المحلية او الدولية للمزيد من التفصيل يُنظر : فيصل نجيب حسين ، مصد سابق ، ص ٩٤-٩٥ .

(٢٢) د. براء منذر كمال عبداللطيف ، القواعد الدولية الاجرائية في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠١٩ ، ص٢.

(٢٣) تجدر الإشارة إلى أن الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر قد بدأت من خلال وضع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالرقيق الأبيض ، وذلك في أواخر القرن التاسع عشر، فقد عقد مؤتمر لندن عام ١٨٩٩ وأسفر عن بعض التوصيات التي وضعت اساس التعاون الدولي في مجال حظر الاتجار بالبشر، ومن ثم تصاعدت جهود المجتمع الدولي فعقد مؤتمر باريس بدعوة من فرنسا لمحاولة تنفيذ وصايا مؤتمر لندن، إذ أسفر المؤتمر عن اتفاق دولي من اجل حماية فعالة من الاتجار بالرقيق الأبيض، فجاءت اتفاقية ١٨ آيار ١٩٠٤ لحظر الاتجار بالرقيق الأبيض والممارسات الشبيهة بالرق في باريس عام ١٩٠٤، ثم اتفاقية عام ١٩١٠ الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض والتي كانت تهدف الى إلغاء الاتجار بالنساء والقصّر للأغراض غير الأخلاقية ، والاتفاقية الدولية بشأن تحريم الاتجار بالنساء والأطفال لعام١٩٢١ للمزيد من التفاصيل ينظر : بيداء علي ولي ، الحماية الدولية للمرأة من الإتجار بها ، بحث منشور في كلية القانون ، جامعة القادسية ، ٢٠١٣ ، ص ٢٠.

(٢٤) لقد ابرمت العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقية امستردام واتفاقية ماستر واتفاقية المنتدى الاوربي واتفاقية جنكن واتفاقية بوربل التي تعد احد المواثيق الهامة في تجريم عمليات الاتجار بالأشخاص والواقعة على النساء ، مع التأكيد على الدول الأعضاء بإتخاذ الوسائل والاجراءات الفاعلة للحد منها ، هذا على الرغم من عدم نصها على دور العصابات الإجرامية المنظمة في ارتكاب الجريمة .... للمزيد من التفصيل ينظر : آري طلعت عباس ، مواجهة الاجرام المنظم في نطاق الاتجار بالبشر في القانون الدولي الجنائي ، بحث مقدم الى كلية القانون والسياسة / جامعة السليمانية ، ٢٠١٢ ، ص٨٩ – ٩٠ .

(٢٥) United Nations. (2000). United Nations Convention against Transnational Organized Crime. Palermo

(٢٦) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (1988). United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances

(٢٧) FATF. (2012). International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation

(٢٨) INTERPOL. (2023). Fighting organized crime. Retrieved from: https://www.interpol.int

(٢٩) European Union. (2021). EU Strategy to tackle Organised Crime 2021-2025

(٣٠) World Bank. (2019). Illicit Financial Flows and Development: Challenges and Policy Responses

(٣١) : فيصل نجيب حسين ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

(٣٢) يُنظر نص المادة ١ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ .

(٣٣) يُنظر نص المادة ١ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ .

(٣٤) في عام ١٩٩٤ وبقرار من مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ نص على تكون العقوبة المنصوص عليها في (أولاً) / (١) من المادة (١٩٤) من قانون الكمارك العراقي هي الإعدام إذا كان التهريب يلحق ضرراً فادحاً ومخرباً بالاقتصاد الوطني ..." ينظر نص الفقرة أولاً/ ١ من المادة ١٩٤ من قانون الكمارك العراقي النافذ .

(٣٥) نصت المادة (٣ / أولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ على أن : "يعاقب بالحبس أو السجن والغرامة بخمسة اضعاف المادة المهربة كل من خالف إحكام المادة (١) من هذا القانون سواء اكان فاعلاً اصليا أو شريكاً في الجريمة" .

(٣٦) ينظر نص الفقرة ثانياً من المادة ٣ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي النافذ .

(٣٧) ينظر : فائزة يونس الباشا ، السياسية الجنائية في جرائم المخدرات الواقع الافاق المستقبلية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص١٥٨.

(٣٨) جاءت هذه المادة المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٤٧٧م في ١٩٨٠/٩/١٥ المنشور في جريدة الواقع العراقية العدد ٢٧٧٩ في ١٩٨٠/٩/٢٩ حول عدم اعتبار حالة تناول المسكر بإرادة الفاعل واختياره عذار مخففا للعقوبة يستدعى الرأفة.

(٣٩) اياد محسن ضمد/ مكافحة المخدرات في القانون العراقي، مركز البيان للدراسات والتخطيط حقوق النشر محفوظة في www.bayancenter، ٢٠١٧، ص ٨-١٠.

(٤٠) يقصد بالعقوبات الأصلية الجزاء الأساسي للجريمة ، وهي العقوبات التي يقررها القانون للجرائم بصفة عامة ، وهي لا تنفذ إلا اذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها ، ويمكن ان يقتصر الحكم عليها لأنها هي الجزاء المقرر في القانون للجرائم لبلوغ الأهداف المتوخاة من العقاب والضابط في اعتبار العقوبة أصلية هو كونها مقررة جزاء أصلا للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى ... ينظر : د.ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، بلا سنة نشر ، ص ١٩٩ .

(٤١) المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٤٢) المادة (٥) أولاً من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي النافذ .

(٤٣) ينظر نص المادة ١٩٤ من قانون الكمارك النافذ .

(٤٤) ينظر نص المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل .

[1] يُنظر نص المادة ١ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ .
[2] يُنظر نص المادة ٦ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ .

المصادر

أولاً: المصادر العربية :

أ. المعاجم والقواميس اللغوية :

١. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج٢ ، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٩ .
٢. الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط٨ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م .
٣. المعجم الوسيط ، ط٣ ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مادة سوق ، ١٣٩٢ هـ _ ١٩٧٢ م .

ب. الكتب العلمية :

١. د. بشير عباس العلاق، التسويق الحديث (مبادئه، إدارته وبحوثه)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٨.
٢. د. خالد ظاهر عبد الله ، الجريمة المنظمة وأثرها على قانون العقوبات ، بلا مكان وسنة نشر.
٣. عبد العزيز علي الغريب ، ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية ، الرياض ، ١٤٢٧ هـ .
٤. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الاموال عبر شبكة الانترنت ، كلية الحقوق ، جامعة الفيوم ، بلا سنة نشر .
٥. فائزة يونس الباشا ، السياسية الجنائية في جرائم المخدرات الواقع الافاق المستقبلية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٦. د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، بلا سنة نشر .
٧. د. محمد حسن طلحه ، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .
٨. د. محمد زيد ، آفة المخدرات وكيفية معالجتها ، دار الأندلس ، بيروت ، ١٩٩٨.
٩. د. محمود سليمان عبد المنعم، القسم الخاص القانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ٢٠١٢.
١٠. د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
١١. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، ط٢، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.
١٢. د. يوسف عبد الحميد المراشدة ، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي ، ط١ ، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ .
١٣. مكافحة الاتجار بالبشر ، كتيب ارشادي صادر عن الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ٢٠٠٩ .

ج. البحوث العلمية :

١. آري طلعت عباس ، مواجهة الاجرام المنظم في نطاق الاتجار بالبشر في القانون الدولي الجنائي ، بحث مقدم الى كلية القانون والسياسة / جامعة السليمانية ، ٢٠١٢ .
٢. د. براء منذر كمال عبداللطيف ، القواعد الدولية الاجرائية في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠١٩ .
٣. بيداء علي ولي ، الحماية الدولية للمرأة من الإتجار بها ، بحث منشور في كلية القانون ، جامعة القادسية ، ٢٠١٣ .
٤. د. درمان سليمان صادق ، داليا روئيل داوود ، التسويق الأسود ، دراسة فلسفية نظرية ، المجلة العربية للإدارة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة دهوك ، مج ٣٧ ، ع ٣ ، ٢٠١٧ .
٥. د. محمد حمدي زكي عبد العال، التسويق الرمادي على قيمة العلامة التجارية من منظور العملاء – دراسة ميدانية على مستخدمي العلامات الرياضية العالمية، المجلة العربية للإدارة (تحت النشر)، مج ٤٦، ع ٥، ٢٠٢٦.
٦. فيصل نجيب حسين ، فاعلية الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جرائم المخدرات ، بحث مقدم الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية لنيل شهادة الدبلوم ، جامعة كركوك ، ٢٠٢١ .

د. الأطاريح والرسائل الجامعية :

١. سماح حبيب ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن زراعة المخدرات ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد المعلمين للدراسات العليا ، النجف الأشرف ، ٢٠١٨.
٢. عمر أحمد مراد الكندري ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، رسالة قدمت لنيل الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢ .
٣. ليلى علي حسين ، جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود ، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق / جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، بلا سنة نشر ، ص ٥٠ ـ ٥١ .

ه. القوانين :

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل .
٢. قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدّل .
٣. قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ .

٤. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ .
٥. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ .

ثانياً : المصادر الأجنبية :

١. مصادر أجنبية غير أممية :

1. Schneider, F., & Enste, D. (2000). Shadow Economies: Size, Causes, and Consequences. Journal of Economic Literature.
2. Naylor, R.T. (2002). Wages of Crime: Black Markets, Illegal Finance, and the Underworld Economy.
3. Reuter, P. (1983). Disorganized Crime: The Economics of the Visible Hand.
4. Afilipoaie, A., & Shortis, P. (2022). Cryptomarkets: The Dark Web and the Illicit Drug Trade. Global Initiative Against Transnational Organized Crime.
5. Portes, A., Castells, M., & Benton, L. (1989). The Informal Economy: Studies in Advanced and Less Developed Countries.
6. Backert, J., & Wehinger, F. (2011). In the Shadow: Illegal Markets and Economic Sociology. Max-Planck Institute for the Study of Societies, Germany.

٢. اتفاقيات وتقارير وبروتوكولات الأمم المتحدة باللغة (United Nations & UNODC) :

1. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2005). World Drug Report 2005.
2. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2020). World Drug Report 2020. https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/wdr2020.html
3. United Nations Security Council. (2019). Letter dated 13 May 2019 from the Chair of the Security Council Committee addressed to the President of the Security Council (S/2019/373). https://undocs.org/S/2019/373
4. United Nations. (2000). United Nations Convention against Transnational Organized Crime (Palermo).)
5. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (1988). United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances.
6. UN General Assembly. (2000). Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children (A/RES/55/25)

UNODC & Inter-Parliamentary Union. (2009).) .7

8. United Nations Office of the Special Representative for Children and Armed Conflict. (2022). Children and Armed Conflict.
9. United Nations Children's Fund (UNICEF). (2007). The Paris Principles: Principles and Guidelines on Children Associated with Armed Forces or Armed Groups.
10. United Nations Regional Information Centre (UNRIC). (2023). UNODC Global Report on Human Trafficking: Increase in Child Victims.
11. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2022). Trafficking in Persons, Smuggling of Migrants and Terrorism: Nexus and Responses.

٣. المواقع الالكترونية باللغة الانكليزية :

1. International Monetary Fund (IMF). (2022). Anti-Money Laundering/Combating the Financing of Terrorism (AML/CFT). Retrieved from: https://www.imf.org.
2. Financial Action Task Force (FATF). (2022). International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation. Retrieved from: https://www.fatf-gafi.org
3. FATF. (2012). International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation.
4. Europol. (2024). Internet Organised Crime Threat Assessment (IOCTA) 2024.
5. World Bank. (2019). Illicit Financial Flows and Development: Challenges and Policy Responses.
6. European Union. (2021). EU Strategy to tackle Organised Crime 2021–2025.
7. INTERPOL. (2023). Fighting Organized Crime. Retrieved from: https://www.interpol.int
8. Mrazek, P., Novak, P., & Cermak, L. (2022). Dark Web as a Platform for Illegal Markets. Journal of Financial Crime (Springer). Link
9. Weimann, G. (2016). Terrorist Migration to the Dark Web. Perspectives on Terrorism,10.

10. Insightcrime.org. (2023). The Connected Black Market: How the Dark Web Empowered Latin American Organized Crime. https://insightcrime.org.